

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء وصلة من الطريق رقم ١٢٦ إلى ناحية جزيرة تكلا بزمام ناحية جزيرة تكلا مركز شراخت ونكلاء العناب مركرز إيتاي البارود محافظة البحيرة . والموضع بيانه وموعده بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ - على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (٢٦ ديسمبر ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦١ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء ورصف وصلة من الطريق رقم ١١٠ عند كوم حاده إلى الطريق رقم ٨٤٤ عند نحرتا وتوسيع ورصف الطريق رقم ٨٤٤ عند نحرتا إلى دست الأشراف والحدين بزمام نواحي: كوم حاده ونحرتا ودست الأشراف والحدين وكفر زياده مركز كوم حاده محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المادتين ٢ ، ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات للتفعة العامة أو التحسين ؛

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعزع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء ورصف وصلة من الطريق رقم ١١٠ عند كوم حاده إلى الطريق رقم ٨٤٤ عند نحرتا وتوسيع ورصف الطريق رقم ٨٤٤ عند نحرتا إلى دست الأشراف والحدين بزمام نواحي: كوم حاده ونحرتا ودست الأشراف والحدين وكفر زياده مركز كوم حاده محافظة البحيرة والموضع بيانه وموعده بالذكرة والرسم المرافقين .

(٧٣) حسن عويس عبد الحميد ، (٧٤) منصور على حسن ، (٧٥) عبد الجليل ابراهيم حسانين ، (٧٦) سيد عبد العزيز ، (٧٧) علي عبد الحميد خليل ، (٧٨) عبد الجليل ابراهيم حسن ، (٧٩) اسماعيل محمد عبد الحميد ، (٨٠) حسني محمود ، (٨١) حيشة حسانين ، (٨٢) عباس عويس ، (٨٣) عبد سعيد ، (٨٤) يس سالم ، (٨٥) طه اسماعيل البندى ، (٨٦) جبر سالم ، (٨٧) علي أحمد ، (٨٨) حميدة أحمد ، (٨٩) نفسه أحد ، (٩٠) قاسم سالم ، (٩١) عبد الوارث محمد حسن ، (٩٢) محمد عبد الحميد ، (٩٣) صفية عبد الفتاح ، (٩٤) محمد أحمد جعده ، (٩٥) أم حاده محمد خليل ، (٩٦) مجراج عبد الغنى غريب ، (٩٧) دفع محمد عبد ، (٩٨) عبد أحمد حسن ، (٩٩) عبد القادر على الشخص ، (١٠٠) حنادق حنا والجعيم بناحية الاخصاص القبلية ، (١٠١) قرقى داود ، (١٠٢) سالمه حسن ، (١٠٣) فهيم جرجس ، (١٠٤) انتراح عبد الحمى ، (١٠٥) السيد عبد الفضيل ، (١٠٦) أم على على ، (١٠٧) أم المنا نادى حسن ، (١٠٨) محمود سالمه ، (١٠٩) بشير عبد الحمى ، (١١٠) مصطفى محمد حديده ، (١١١) ابراهيم حسانين سالمه ، (١١٢) ملوكه سعيد ، (١١٣) رزق الله سعيد ، (١١٤) نسيم سعيد ، (١١٥) محمود محمد عبد الكريم ، (١١٦) سباعي سليمان ، (١١٧) محمد حسن راشد ، (١١٨) عبد الحميد طه ابراهيم ، (١١٩) السيد طه ابراهيم ، (١٢٠) أحمد حسنين ، (١٢١) جعده محمد عويس ، (١٢٢) مصطفى سيد عويس والجعيم بناحية المنيا والشرقا والعطيات ، (١٢٣) عويس عبد الجوارد محمد العزاوى ، (١٢٤) أحد منصور عوض الله وهما بناحية التين .

المذكورين بعليه أسماء ملاك العقارات المتداخلة بمشروع ٤١٤ طرق من واقع كشوف الحصر المعتمدة من رجال الحكومة المحلية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٠ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء وصلة من الطريق رقم ١٢٦ إلى ناحية جزيرة تكلا بزمام ناحية جزيرة تكلا مركز شراخت ونكلاء العناب مركرز إيتاي البارود محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛
وعلى المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن توزيع ملكية العقارات للتفعة العامة أو التحسين ؛
وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعزع الملكية للتفعة العامة والاستيلاء على العقارات ؛
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٣ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع توسيع ونطية ورصف الطريق رقم ٢٤٣
ابتداء من الطريق رقم ٢ حتى اتصاله بالطريق رقم ٤١١
عند داوقف بزمام نواحي أسطال وداقوف وقلوصنا بمراكز
سمالوط وأبوان الزبادى وجاده ومنبال وزلة حنا مسعود
بمراكز مطاي محافظة المنيا من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيم
ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع توسيع ونطية
ورصف الطريق رقم ٢٤٣ ابتداء من الطريق رقم ٢ حتى اتصاله بالطريق
رقم ٤١١ عند داوقف بزمام نواحي أسطال وداقوف وقلوصنا بمراكز سمالوط
وأبوان الزبادى وجاده ومنبال وزلة حنا مسعود بمراكز مطاي محافظة
المنيا . والموضع بيانه وموقعه بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاریخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ دیسمبر)

جمال عبد الناصر

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار مع مذكوريه في الجريدة الرسمية ، وي العمل
به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ دیسمبر)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٦٢ لسنة ١٩٦٠

باعتبار مشروع إنشاء الطريق الحربي بين الإسماعيلية
والاسكندرية في المسافة من الرقازيق إلى ميت غمر مشروع
رقم ٦٥٣٠ بالجزء الواقع بين الطريق رقم ٨١٩ على جسر
ترعة ميت عيش والطريق رقم ٣١ بحرى سكن ميت غمر بزمام
نواحي مركز ميت غمر محافظة الدقهلية من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى المادتين ٢ و ٣ من القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيم
ملكية العقارات للمنفعة العامة أو التحسين ،

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بشرع الملكية للمنفعة العامة والاستيلاء على العقارات ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء الطريق الحربي
بين الإسماعيلية والاسكندرية في المسافة من الرقازيق إلى ميت غمر مشروع
رقم ٦٥٣٠ بالجزء الواقع بين الطريق رقم ٨١٩ على جسر ترعة ميت عيش
والطريق رقم ٣١ بحرى سكن ميت غمر بزمام نواحي مركز القرشى وتفهنة
الاشراف وكفر المقدام وكفر الوزير وحيت الفرمادى ودندىط وكفر محمود
ناجم وبشالوش وميت غمر وكفر البطل ودقادوس مركز ميت غمر محافظة
الدقهلية والموضع بيانه وموقعه بالذكرة والرسم المرافقين .

مادة ٢ — على وزير المواصلات بالإقليم الجنوبي تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار مع مذكوريه في الجريدة الرسمية ، وي العمل
به من تاريخ نشره ما

صدر براسة الجمهورية في ٨ رجب سنة ١٣٨٠ (١٩٦٠ دیسمبر)

جمال عبد الناصر